ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The law between science and art

Dr. Fadel Awad Muhaimid Al-Dulaimi
College of Law and Political Science, Anbar University, Anbar, Iraq
tujr@tu.edu.iq
Dr. Hashem Mohammed Ahmed Al-Juhaishi
University College of Hadba, Nineveh, Iraq

Article info.

Article history:
- Received 17 Feb 2020
- Accepted 15 June 2020
- Available online 1 Sept 2020

Keywords:
- The motivating.
- Criminal Law.
- The crime.

Abstract: The motivating motive for crime is essential to be on the side of the offender. And under the conurient circumstances those ideals would be performed in reality to satisfy those desires and instincts .which deeply lies inside of the psyche illegally, the pleasure that constitutes the final result of criminal behaviors and the practical means to satisfy the motivator of the crime, and although the emitter is formed and completed entity outside the time zone is preceded by its existence, and crime end the criminal objective falls after the completion of the basic elements of the crime as defined by the legal model applicable to the criminal incident, which led the criminal legislator to provide that neither the motives nor the criminal ends be considered as an asset. By stipulating that the motivator and the target should play a significant role in criminalization and in criminal penalties.

© 2020 TUJR, College of Right, Tikrit University

الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي

م.د. فاضل عواد محيميد الدليمي
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، الانبار، العراق
tujr@tu.edu.iq

أ.م.د. هاشم محمد أحمد الجحيشي
كلية الحدباء الجامعة، نينوى، العراق

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٧ / شباط / ٢٠٢٠
- القبول : ١٥ / حزيران / ٢٠٢٠
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٠

الكلمات المفتاحية :
- الباعث.
- القانون الجنائي.
- الجريمة.

الخلاصة : يُعد الباعث الدافع المحرك على الجريمة أمراً جوهرياً لا بدَّ من وجودهِ من قبل الجاني، ولولاه لما وجدت فكرة الجريمة ، ولما تحولت إلى تصميم عليها ثم البدء بتهيئة الأدوات وَتَحيّن الظروف الملائمة لترجمة تلكَ الأفكار الشريرة إلى حقيقة على أرض الواقع ، من أجل بلوغ لذةٍ محددة في ذهن الجاني لإشباع غريزة من الغرائز القابعة في اعماق النفس البشرية بطريقةٍ غير شرعية، تلك اللذة التي تشكل النتيجة النهائية للسلوكيات الإجرامية والوسيلة العملية لإشباع الباعث على الجريمة، وبالرغم من أن الباعث تشكل واكتمل كيانه خارج منطقة الأركان الزمنية فهو سابق على وجودها، والغاية الجرمية تقع بعد اكتمال العناصر الأساسية لأركان الجريمة كما حددها النموذج القانوني المنطبق على الواقعة الإجرامية، الأمر الذي دفعَ المشرع الجنائي إلى النص على عدم الاعتداد لا بالبواعث ولا الغايات الإجرامية كأصل، غير أن ذلك الأصل ليسَ مطلقاً، وإنما موقوف على إرادة المشرع الذي خرجَ عليهِ بالنص على إعطاء الباعث والغاية دوراً لا يستهان بهِ تارةً في مجال التجريم وتارةً أُخرى في مجال الجزاء الجنائي.

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

الجريمة الجنائية آفة ومعضلة خطيرة كانت ولا زالت تهدد الحياة الطبيعية الهادئة التي تسعى لبلوغها المجتمعات في كل زمان ومكان، ولمَ لا يكون حالها كذلك؟ والحياة البشرية فيها لا يمكن أن يستقيم حالها وتتقدم ما لمْ يُوضع حد لتلك السلوكيات الإجرامية التي لا تزال تفتك بمقومات وجودها، وهذا هو الهدف المنشود الذي ترمي بلوغه كل دولة قانونية وبشتى الطرق والوسائل، ومنها البحث العلمي المستمر الذي يسعى جاهداً لسبر اغوار الجريمة التي ولدت متأثرةً بطبيعة النفس البشرية التي عجزت الدراسات القديمة والحديثة من الوقوف على حقيقتها اللامتناهية، و في ذلك الفلك من خلال هذا البحث الذي سيغور في البواعث التي تدفع الجاني إلى السلوك الإجرامي والغايات التي يسعى إلى بلوغها، تلك البواعث والغايات التي باتت تأخذ حيزاً كبيراً في السياسة الجنائية الحديثة، ولمَ لا؟! وغاية المشرع

الجنائي اليوم اقتلاع بذرة الاجرام أو على الأقل محاولة تهذيبها من خلال العقوبة والتدبير الذي يُقررهُ القاضي المُختص بحق من تقرر مسؤوليته عن الفعل الاجرامي وبالتناسب مع مقدار الخطورة الكامنة في شخصيته وكشفت عنها الجريمة التي ارتكبها؛ ذلك أن مصدر الخطر الحقيقي على المجتمع يكمن في النفس البشرية وما يقبع فيها من بواعث شريرة وغايات إجرامية لا حدود لها، وهي ما ستتوصل اليه هذه الدراسة التي كان عنوانها**:- (الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي)**.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في بحثِ زاويةٍ ضيقة من الزوايا التي ترتكز عليها الجريمة وتلكَ التي من أجل بلوغها فكرَ ثم خطط ثم نفذَ الجاني السلوكيات الإجرامية من دون أن يلتفتَ إلى حجم الضرر الذي سيصيب المجتمع من جرائها غير مُبالي بعدَ ذلك بالجزاء الذي سيلحق بهِ عندما يقع تحت وطأة القضاء الجنائي والادوات الحكومية التي تدافع عن مصالح المجتمع وامنه والطمأنينة التي يجب ان تخيم على افراده.

مشكلة الموضوع:

تثار عدة اسئلة عندما نغور في بحث موضوع تشكل دراسته دوراً مهما في معالجة احدى العناصر التي تتعلق بالجريمة الى حد ما واهمها الاتي :

أولا . ما هو الباعث؟ وما هي الغاية؟ وما مدى قوة الصلة التي تربط بينهما؟ هل هما مترادفان أم أن لكل منهما مفهومهُ وحدوده؟

ثانيا. هل هناك علاقة تربط بين احدى عناصر الركن المادي للجريمة وهي النتيجة الاجرامية وبين الباعث والغاية؟ ام كل واحد منهم يسير باتجاه مختلف عن الاخر.

ثالثا . ما مدى علاقة كل من الباعث والغاية بالركن المعنوي في الجريمة؟ وهل يدخلان في بناءهِ أم لا؟

رابعا . هل هما محل اهتمام في نطاق قواعد القانون الجنائي؟ وإذا كانا كذلك فإلى أي مدى؟ وأين يظهر ذلك؟

خامسا . إلى أي مدى يمكن أن يؤثر الباعث على ارتكاب الجريمة والغاية منها في السياسة الجنائية التي يستند عليها المشرع الجزائي وهو بصدد سن قانون جزائي أو حتى تعديلهُ؟

نطاق الدراسة:

تتناول الدراسة بيان المفاهيم القانونية لكل من الباعث والغاية وعلاقتهما في بناء كيان الجريمة الجنائية من الناحية المادية والمعنوية، ومدى اهمية كل منهما في البنيان القانوني للنص الجزائي في

نطاق قواعد القانون الجنائي العراقي النافذ والمعدل والقوانين العقابية المكملة له وابرزها قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي والذي يستند على القراءة والتمعن في النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث , حتى تظهر الآراء الفقهية التي تطرقت حول هذا الموضوع ومناقشتها بغية تحديد الراجح منها .

هيكلية الدراسة:

بغية الاحاطة في الموضوع وإعطاءه الحظ من البحث , ارتأينا تقسيمة الى مبحثين , خصص الاول منها في بيان المفاهيم القانونية للباعث والغاية وما يميز كل منهما عما يشتبه به , في حين أخذ المبحث الثاني الوقوف على موقف التشريع الجنائي من الباعث والغاية ودورهما في بناء الكيان القانوني للجريمة من عدمه .

المبحث الأول

المفهوم القانوني للباعث والغاية

لا يذهب عن ذهن المختصين في مجال القانون وبالذات القانون الجنائي ما للجريمة من مقومات ذات طبيعة مادية ملموسة او غير مادية تدخل الحيز الداخلي للمجرم , فالأولى هي تلك المسائل التي لها علاقة مباشرة بالركن المادي من الجريمة والثانية هي تلك العناصر والقوى النفسية التي يعد وجودها حتمياً لقيام الركن المعنوي. ناهيك عن ما يسميه البعض بالركن الشرعي للجريمة والمتمثل بالنص القانوني الذي يخلق الجريمة ويبين اركانها وما يتعلق بها من عناصر وتفاصيل ، تلكَ التفاصيل التي من شأنها اعانة القائمين على تطبيق القانون على رفع التنازع الظاهري للنصوص الجنائية الذي قد يبدوا للوهلة الاولى بين النصوص[١]، ولما كانت مقومات الجريمة بهذا الشكل، فأين يكون موقع كل من

---

(١) ويُراد الركن الشرعي للجريمة تلك الصفة غير المشروعة للسلوك، فجوهر هذا الركن هو التكييف القانوني الذي يخلعه المشرع الجزائي على السلوك الذي قد يقع من بعض الأشخاص، وهو بذلك الوصف ذو طبيعة موضوعية لكونه يمثل خلاصة تطبيق القواعد القانونية على السلوك الذي تصفه القاعدة الجزائية بالإجرام، فالجريمة لا يمكن أن توجد إلا بنص في القانون يبين السلوك المكون لها والجزاء الذي يلحق بمرتكبها، وليس هذا وحسب، بل لا بدَّ من أن يكون ذلك النص ساري المفعول أي نافذاً وقت ارتكاب السلوك في مكان ارتكابه وعلى شخص الجاني، ناهيك عن عدم وجود سبب من أسباب الإباحة ينطبق على الواقعة الإجرامية، أي لا بدَّ من خضوع السلوك الذي وقع من الجاني لنص تجريم وعدم خضوعه لسببٍ من أسباب الإباحة، للمزيد من التفاصيل عن ما يسميه البعض بالركن الشرعي ينظر: د.

الباعث والغاية من الجريمة؟ في الحقيقة إن اجابة التساؤل تحتاج منا الوقوف على تعريف القانون لمفردات الدراسة ثم بيان خصائص كل منهما بهدف تميزه عما قد يتشابه به وهذا ما سيبحث في مطلبين وكما يأتي :

المطلب الأول

مفهوم الباعث والغاية

إن تعريف مصطلح الباعث ومصطلح الغاية وبيان دلالاتهما يحتم البحث عن جذورهما اللغوية، قبل كل شيء ومن ثم بيان دلالتهما في الاصطلاح، ثم بعدها نستنتج خصائصهما قدر المستطاع للوصول إلى بيان مفهومهما بصورةٍ كاملة، وكما يأتي:

الفرع الأول

الباعث والغاية في الاصطلاح اللغوي

عرف الباعث والغاية في قواميس اللغة العربية بتعاريف متعددة غير أنها وإن اخلفت بالألفاظ إلا أنها تلتقي في المعنى، حيث عرفهُ الفراهيدي صاحب كتاب العين بـ (انبعث الشيء: اندفع وهب، وبعثت الناقة: أرسلتها، وبعثَ الموتى: نَشَرَهم ليوم البعث، وبعثَ الشيء: أثارَه، وبعثه من نومه: أيقضه ونبهه)[١] .في حين عرفه إبن منظور صاحب لسان العرب بأنهُ: (بعثهُ على الشيء: حملهُ على فعلهِ، والباعث والباعثة: السبب والداعي)[٢] . أما الغاية فقد عرفت بأنها: (الرَّاية، وسميت بذلك لأنها تُضِلُّ من تحتها، ثم سُميت نهاية الشيءِ غايةً، وهذا من المحمول على غيرهِ،....)[٣].

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٩٥ وما بعدها؛ د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات،ط٣، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧، ص ٧٨ وما بعدها؛ د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٥١-١٥٢؛ د. آمال عبدالرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد(١) السنة (١٤)، مطبعة جامعة عين شمس،١٩٧٥، ص ٢١٢-٢٣٠.

(١)أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي،ج٢، الناشر دار ومكتبة الهلال، د. م، ص١١٢.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط١، ج٣، دار صادر، بيروت، ص٣٠٧.

(٣) للمزيد يُنظر: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٢، ص٦٧٦.

الفرع الثاني

الباعث والغاية في الاصطلاح القانوني

بعد الرجوع الى النصوص الجنائية ذات العلاقة يتبين ان المشرع يعزف عن تعريف كلا من الباعث و الغاية، ونرى أن ذلكَمسلكٌمحمود؛إذليسَمنواجبالمشرعأنيقومبوضعتعريفاتللمفرداتالواردة في جنبات نصوصه ومنها مفردة الباعث والغاية؛ خشية الاسهاب في النصوص وحتى يبقى التشريع مرن وصالح للتطبيق اطول فترة وعلى كل السلوكيات التي تعتريها علة التجريم ذاتها أو حتى التشديد في الجزاء أو التخفيف منهُمن دون حاجة لتعديل النص هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية فإن القيام بوضع التعاريف وبيان مفاهيم المصطلحات التي ينظمها النص القانوني يعتبر من صميم الدور الذي يمارسه الفقه المعني بتلكَ القوانين.

وفي صعيد الفقه الجنائي وجدنا على ما يبدو ان سبب عدم ايلاء الاهتمام الكافي لموضوع الدراسة , يكمن في ضيق الزاوية التي يقطنها هذا الموضوع في اطار نصوص القانون الجنائي والتي قررت بان الاصل هو عدم الاعتداد بالباعث في ارتكاب الجريمة ما لم يرد نص قانوني يقرر الخلاف لهذا الاصل(١)، وذلك لا يعني أنه لا يوجد من الفقهاء من أدلى دلوه في هذا المجال ولو بشكل مقتضب، حيث عُرفَ الباعث بأنهُ: "مجموعة من العناصر النفسية المعنوية الساب في وجودها على وجود الخطأ والتي تتفاعل مع ارادة الجاني الآثمة وتدفعها إلى ارتكاب الفعل غير المشروع"، في حين عَرفَ الغاية بأنها: "ذلك الهدف الذي يُريد الجاني بلوغه من وراء ارتكابه للسلوك الاجرامي والذي يكون في العادة لاحقاً في تحققه على وقوع الخطأ وفي بعض الأحيان مقترناً به"(٢). ومما يؤخذ على الفقيه أنهُ وهو بصدد تعريف المصطلحين ركز على الوقت الذي يتحققان فيهِ والدور الذي يلعبانه عندما يتفاعلان مع الارادة الاثمة للجاني دون الالتفات إلى بقية التفاصيل التي يمكن أن تعطي معنى أشمل لهما.

في حين عرفَ فقيه أخر الباعث بأنهُ: "تلك الزاوية من الجريمة التي يختلط فيها التمثل والتصور مع الشعور والعاطفة، والذي يتمثل في الاحساس بالحاجة لشيءٍ ما لإشباع رغبة معينة، ذلك الاحساس الذي يُلازمهُ تصور وسيلة الإشباع، وهو بمثابة القوة المحركة للإرادة الموجه للقصد والمولدة للجريمة"، أما الغاية فعرفها بـ : "المصلحة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من وراء اقدامه على ارتكاب السلوك

---

(١) نص المادة رقم (٣٨) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

(٢) يُنظر: د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية شارع ضريح سعد، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٦٨.

الإجرامي، وهي حالة ذهنية صرفة تتعلق بالنتيجة التي هي أثر للسلوك الإجرامي"[١]، ويلاحظ على هذا التعريف أنهُ ركز على بيان طبيعة المصطلحين وموقعهما من كيان الجريمة ودرجة تأثيرهما على الارادة الإجرامية لكونهما يشكلان قوة دافعة باعثة على ارتكاب الفعل الاجرامي.

كما عرف الباعث في انه:" ذلك العامل النفسي المحرك للإرادة والباعث لتحقيق تصرف معين يشكل الوسيلة إلى الباعث"[٢]، ويلاحظ على هذا التعريف انهُ جاءَ مقتضباً ويحتاج إلى نوع من الإيضاح، وكيف لا؟ وهنالك الكثير من الجدل الذي يثور حول الباعث والدافع من جهة، والهدف أو الغرض والغاية من جهةٍ أُخرى وهل تلك مترادفات أم أن لكل منها مفهومه الخاص[٣]؟

مما سبق بيانه يمكن أن يُعرف الباعث الإجرامي بأنهُ: نسيج من التصور والتمثل للشعور بالحاجة التي يمكن من خلال للجاني اشباع غرائزه الشريرة القابعة في عماق نفسه ، وهو الباعث الدافع المحرك للإرادة الأثمة التي يقوم عليها الجانب المعنوي من الجريمة، و بهذا الوصف يسبق وقوع الجريمة. و يمكن أن تعرف الغاية الإجرامية بأنها: تلك الصورة الذهنية للوسيلة التي يمكن للجاني من خلالها تحقيق أكبر قدر من الإشباع لغرائزهِ الإجرامية، وهي الأثر المترتب على الجريمة، بل ونرى أنها النتيجة الجرمية النهائية التي يسعى الجاني إلى بلوغها من وراء جريمتهُ.

وعند تحليل معمق لهذا التعريف يكون مفاده: إن الباعث الإجرامي ذو طبيعة مزدوجة، فهو في جانب منه يشكل خلجات ذات طبيعة نفسية بحتة والتي تتمثل بالشعور الغريزي لإشباع حاجة قابعة في النفس البشرية، ومن جانب أخر يحتاج الجاني إلى التفكر في الآلية أو الوسيلة التي تكفل لهُ تحقيق ذلك الإشباع، وهو بذلك الوصف يكون دافعاً للمجرم إلى الانتقال إلى مرحلة التحضير للوسائل اللازمة لبلوغ تلك اللذة ، ويجب ان لا يغرب عن البال أن الباعث والدافع مترادفان ولا فرق بينهما فالباعث هو الدافع والعكس صحيح. أما الغاية فبيانها من خلال التعريف المار الذكر أنها صورة عقلية تصورية للوسيلة

---

(١) يُنظر: د. عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٥٩، ص٢٧٧.

(٢) علي حسين عبدالله الشرقي، الباعث واثره في المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص٤١ ؛ نقلاً عن: د. كاظم عبدالله حسين الشمري، دور الباعث في تجريم الإرهاب، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص ببحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان " نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية، للمدة ٢٢-٢٠١٧/١١/٢٣، ص١٥٩.

(٣) للمزيد حول هذه المسائل يُنظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٨٨، ص٢٠٣ وما بعدها.

التي يرى الجاني أنها تحقق لهُ ما يصبوا إليهِ بعد تحقق نتيجة الجريمة، أما بشأن الخلاف بين الهدف أو الغرض من الجريمة ووصفه بأنهُ المصلحة المباشرة القريبة للجاني والغاية ووصفها بأنها المصلحة النهائية أو البعيدة التي يُريد الجاني بلوغها ،فإن هذا الجدل أياً كانت نتيجتهُ فهو يصب في نهاية المطاف في وعاء الغاية، وإن كان كلا من الهدف او الغرض من الجريمة هي النتيجة الجرمية المحددة قانونا في نموذج اقره المشرع الجنائي كي ينطبق على الواقعة الجرمية، أما الغاية فهي النتيجة الجرمية كما تصورها الجاني وأرادها، وهذه الاخيرة قد تتطابق مع النتيجة الاجرامية المحددة قانوناً فيكون الهدف من الجريمة والغاية منها واحد وقد يختلفان فتكون النتيجة الجرمية التي حددها النموذج الجزائي شيء والغاية الحقيقة للجاني شيء أخر، وأياً كانت النتيجة فلا يؤثر ذلك في معاملة الجاني جزائياً , اللهم الا فيما يتعلق بتشديد الجزاء اذ كانت النتيجة الاجرامية على درجة متقدمة من الجسامة، والتي بدورها تدفع القاضي المختص إلى إنزال أقسى العقوبات بالجاني ولا سيما إذا ما اقترنت تلك الجسامة بالباعث الدنيء.

الفرع الثالث

خصائص كل من الباعث والغاية

من مجمل ما تقدم ذكره تبين أن هنالك تقارب كبير بين كل من الباعث الدافع على السلوك الإجرامي والغاية التي يُريد الجاني بلوغها من وراء الجريمة، غير أن ذلك لا يعني عدم وجود فروق وسمات أساسية تُميز كلاً منهما عن الأخر، وهي كالاتي[١]:

أولاً/ من حيث الدور الذي يلعبانه في وقوع الجريمة: الباعث يقوم بدور القوة الدافعة المحركة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، أما الغاية فتتعلق بالنتيجة التي يريد الجاني الوصول إليها من وراء ارتكاب السلوك.

ثانياً/ من حيث الطبيعة: الباعث هو مزيج مركب من الحيد أو الشعور والعاطفة والتخيل ومن التمثل والتصور العقلاني أي من نوازع حسية نفسية وأُخرى ذهنية، أما الغاية فهي ذات طبيعة تصورية ذهنية عقلانية بحته.

ثالثاً/ من حيث الأساس والتبعية: يمكن القول بأن الغاية تابعة للباعث الذي يشكل الأصل؛ وكيف لا تكون المسألة كذلك؟ والغاية في حقيقة أمرها ما هي إلا وسيلة الجاني لإشباع الباعث الذي دفعهُ

---

(١) للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٨٢؛د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٠٣.

لمقارفة السلوك الإجرامي، ذلك أن الأخير ما هو إلا حاجة أو مصلحة ملحة يُريد الجاني إشباعها والغاية ما هي إلا وسيلة لتحقيق ذلك.

رابعاً/ من حيث الترتيب الزمني: وهذه الخاصية مشتقة من سابقتها، فالباعث يسبق في وجوده اللحظة التي تولد فيها الغاية، لأن الوسيلة العملية لإشباع الحاجة تأتي بعد الشعور بالحاجة نفسها، ولا يتعارض مع ذلك بقاء الباعث كقوة دافعة لإخراج الغاية من حيز التفكير إلى حيز الواقع.

وقد يكون هنالك من يسأل عن الفائدة المرجوة من وجود مثل تلك الفروقات بين الباعث والغاية؟ في الإجابة على هكذا تساؤل فيما لو تم طرحه فالجواب يكون : إن لهذهِ الفروقات أهمية كبيرة ولا سيما في الوقائع التي يعتبر فيها المشرع الجنائي الباعث وحدة او الغاية وحدها عنصراً اساسيا للقصد الجنائي في جريمة ما، الأمر الذي يحتاج معه القاضي الجزائي لتطبيق النص التاكد من وجود قصد جنائي خاص، معرفة الباعث والغاية دون أي خلط بينهما، ففي جريمة السرقة الغاية هي نية تملك المال المسروق من دون رضا مالكه أو حائزه وهي العنصر المعول عليهِ، ولا عبرة بالباعث على ارتكابها بعد ذلك سواءً أكان الفقر أم الانتقام أم غير ذلك[١].

المطلب الثاني

ذاتية الباعث والغاية

إن الوقوف على ذاتية كل من الباعث على الجريمة والغاية منها يتطلب تحديد مكانهما بين العديد من العوامل النفسية التي تزدحم بها نفس الجاني قبل ارتكاب السلوك الجرمي وبعده ، ولا سيما تلك العوامل الكائنة على تماس مباشر معها، بل قد تختلط ببعضها ويصعب على الباحث تمييزها، إلا بعد بذل جهد لا يستهان بهِ في هذا المجال، ومن أكثر تلك المسائل التي قد تتداخل مع موضوع الدراسة القصد من الجريمة والباعث عليها هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى والنتيجة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها والغاية منها، وهي ما سَنُعَرجُ عليهِ فيما يأتي:

---

(١) للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص١٦٠.

الفرع الأول

الباعث على الجريمة والقصد منها

تنبع الجريمة من الشعور بالحاجة إلى إشباع غريزة من الغرائز الفطرية التي جُبلَت عليها النفس البشرية، وسيستمر ذلك الشعور إن كانَ يتعلق بحاجةٍ ملحةٍ، ليتحول إلى مرحلة التفكير الجدي الذي يتم من خلالهِ تقدير ووزن أهمية إشباع تلك الحاجة، فإن كانت النتيجة بالإيجاب، عندها ستتحول تلك الفكرة إلى تصميم يحاول صاحبهُ قدر الإمكان ترجمتهُ إلى حقيقة على أرض الواقع؛ لأنهُ بات مؤمناً بأن ذلك كفيل بأن يحقق غايتهُ ويشبع باعثهُ على الجريمة، وبما أن الغاية هي وسيلة إشباع الباعث، فهذا يعني أن ذلك التصميم ما هو إلا الباعث نفسهُ، الأمر الذي يجعلهُ يَلتبسُ مع القصد الجنائي الذي يمثل صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية. لذا لا بدَّ من بيان الحدود الفاصلة ما بين الباعث على الجريمة والقصد الجنائي منها:

أولاً/ من حيث المفهوم القانوني: تم تعريف الباعث سابقا بأنهُ: نسيج من التصور والتمثل للشعور بالحاجة التي يمكن من خلاله للجاني اشباع غرائزه الشريرة القابعة في أعماق النفس، وهو الباعث الدافع المحرك للإرادة الآثمة التي يقوم عليها الجانب المعنوي من الجريمة، وهو بهذا الوصف يسبق وقوع الجريمة. في حين يُعرف القصد الجنائي بأنهُ: "هو توجيه الفاعل إرادتهُ إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الإجرامية التي وقعت أو أية نتيجةٍ إجرامية أُخرى"[١]، وهو بهذا الوصف يكون معاصراً لوقوع الفعل الجرمي لا قبله ولا بعده .

ثانياً/ "من حيث الطبيعة القانونية": يتكون الباعث من مزيج من العناصر الحسية العاطفية والتصور والتمثل التي تتفاعل مع الإرادة الإجرامية للجاني وتدفعهُ نحو ارتكاب الجريمة[٢]. في حين يتكون القصد الجنائي من عناصر ذهنية واضحة الحدود من حيث موقفها من السلوك الإجرامي وما يترتب علية من نتيجة , لان عناصر قيام القصد الجنائي تتمثل في العلم اليقيني بجميع الوقائع التي يشترط القانون العلم بها ثم على الإرادة الواعية التي تشكل القوة النفسية المدركة لتفاصيل الجريمة والمسيطرة على تسلسل الأحداث إلى حدٍ ما وهي جوهر القصد الجنائي[٣]، وإن كان المشرع الجنائي العراقي في تعريفهِ للقصد

---

(١)المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

(٢)يُنظر: د. عادل عازر، مصدر سابق، ص٢٦٨.

(٣)للمزيد من التفصيل يُنظر: د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٣٠١-٣٠٥.

قد اقتصر على ذكر الإرادة دون العلم، وهذا لا يعني عدم تطلب العلم لقيامهِ، بل على العكس فالعلم مقدمة لازمة وحتمية لتحقق الإرادة الواعية لدى الجاني[١].

ثالثاً/ ما يتخذانه من صور: الباعث كما يعلم أصحاب الإختصاص لا يتسمُ بالثبات، بل هو متغير من جريمةٍ لأخرى من فرد لأخر في ذات الجريمة بحسب الظروف التي تحيط بكل جانٍ بل وبكل جريمة، ولا عجب في ذلك فالجريمة ذاتها قد ترتكب تحت تأثير باعث دنئ وقد ترتكبُ تحت تأثير باعثٌ شريف[٢]. أما القصد الجنائي فهو لا يتنوع ولا يختلف من جانٍ إلى أخر في الجريمة الواحدة، ذلكَ أن الجريمة العمدية لا تقوم إلا إذا توافر لدى من يرتكبها القصد الجرمي، وهو دائماً يتخذ صورة واحدة تتمثل بانصراف الإرادة الواعية إلى ارتكاب سلوك يتطابق مع النموذج القانوني للواقعة الجرمية.

رابعاً/ المساهمة في بناء الجريمة: رغم أن الباعث هو الدافع والمحرك الأساسي لأنماط السلوك الاجرامي، بل إن الجريمة ذاتها قد أُرتكبت من أجل إشباعهِ، إلا أن الباعث وما يتعلق بهِ يقع خارج كيان الجريمة، ذلكَ أنهُ يُولد قبلَ ولادة الجريمة بأركانها وشروطها التي حددها على وجه الدقة النص القانوني وليس منها الباعث الدافع على الجريمة[٣]. أما القصد الجنائي فهو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، ولا يمكن الحديث عن جريمة من دونهِ، وكيف لا؟ وهو يعكس موقف إرادة الجاني الواعية من السلوك الإجرامي الذي ارتكبه، ويشكل الأصول النفسية لماديات الجريمة، بل لا نبالغ القول بأنه يمثل روح الجريمة والركن المادي جسدها هذا من جانب[٤]، ومن جانب أخر يؤشر درجة الخطورة الإجرامية على المصالح الاجتماعية التي لا يمكن لأمر المجتمع أن يستقيم من دون حمايتها[٥].

---

(١)يُنظر: د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٢، ص٢٣٦؛ د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الأحكام العامة،ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٣٦.

(٢)يُنظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم العام–، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٠٦.

(٣)بالقرب من هذا المعنى يُنظر: د. نوفل علي الصفو، محاضرات غير منشورة ملقاة على طلبة الدكتوراه في القسم العام في النظرية العامة في ظروف الجريمة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٨، ص١-٤.

(٤)يُنظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٩، ص٢٧٣.

(٥)للوقوف على ماهية المصلحة المحمية من وراء النص العقابي يُنظر: د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد (٢)، المجلد السابع عشر، في تموز ١٩٧٤، ص٢٣٧-٢٦١.

الفرع الثاني

الغاية من الجريمة ونتيجتها الإجرامية

ترتكب الجريمة من أجل بلوغ لذةٍ تشبع أحدى الجوانب الغريزية الفطرية التي تزدحم بها النفس البشرية، تلك الغرائر التي هي في تجدد دائم لا ينتهي، والتي يعد إشباعها غاية كل إنسان، ولتحقيق ذلك طريقان/ **الأول:** هو الطريق المشروع الذي يتلائم مع القواعد التي تحكم المجتمع ويحدث الإشباع بهذهِ الطريقة إن كان الإنسان متزن من الناحية النفسية، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كانت الذات الدنيا خاضعةً تماماً للذات الإجتماعية تساندها في ذلك الذات العليا، **والثاني:** الطريق غير المشروع والذي يكون غالبا هو طريق الجريمة في الغالب من الأحوال، وذلك إن كان الإنسان يعاني من تذبذب نفسي غير مستقر على حال؛ بسبب قوة الذات الدنيا وضعف الذات الإجتماعية وانعدام الذات العليا الأمر الذي يجعل منها أداةً طيعةً بيد الذات الشهوانية التي لا تبالي إلا بتحقيق الإشباع من دون الالتفات إلى الوسيلة مشروعة كانت ام غير مشروعة[١]، وما تلكَ السلوكيات إلا لتحقيق الغاية، تلك الغاية التي كثيراً ما تختلط بالنتيجة الإجرامية، الأمر الذي يَفرِضُ علينا أن نقف على حقيقة العلاقة التي تربط بين الغاية والنتيجة الجرمية، وهل أن لكل منهما كيان مستقل عن الأخرى أم أنهما مترادفان أم ماذا؟ هذا ما سنتطرق إليهِ فيما يأتي:

أولاً/ من حيث المفهوم القانوني: سبق وأن عرفنا الغاية بأنها: تلك الصورة الذهنية للوسيلة التي يمكن للجاني من خلالها تحقيق أكبر قدر من الإشباع لغرائزهِ الإجرامية، وهي الأثر المترتب على الجريمة. أما النتيجة الإجرامية فتعرف بأنها: "العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك، وتتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بعد تمام الجريمة أو حتى مجرد الشروع فيها"، والنتيجة المعول عليها لتحقق ثاني عناصر الركن المادي هي التي يُعولُ عليها القانون ويعترف بها لا غيرها[٢].

ثانياً/ الطبيعة القانونية: ذكرنا أن الغاية ذات تتسم بطبيعة ذهنية تصورية عقلانية بحته، بمعنى انها مسألة قابعة في خيال الجاني وفكرهُ، وهي بذلك ذات طبيعة معنوية غير ملموسة. في حين أن النتيجة الجرمية في الغالب من الاحوال ذات طبيعة مادية ملموسة شأنها في ذلك شان طبيعة الركن الذي تنتمي إليه، وكيف لا وهي تتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بعد وقوع الجريمة، وهذا الأخير عادة

---

(١) للمزيد يُنظر: د. محمد شلال حبيب، أُصول علم الإجرام، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ٢٠١١، ص٩٣ وما بعدها.

(٢) يُنظر: محروس نصار الهيتي، النتيجة الجُرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص١٦.

ما يكون ذا أثر مادي ملموس، ووجودها يُعَدُّ شرطاً جوهرياً لوجود الجريمة التي يتدخل المشرع الجنائي بوصفه ممثلاً للمجتمع، ليدرأ ضررها عنهُ(١).

ثالثاً/ من حيث الصور التي قد يتخذها: لما كانت الغاية هي الهدف النهائي الذي يسعى الجاني جاهداً لبلوغهِ، ولما كانت الأخيرة وسيلة لإشباع الباعث؛ فمن المنطقي ان تتصف الغاية بصفات الباعث من حيث التنوع والتعدد, من باب أن الفرع يتبع الأصل، فإذا كان الباعث على الجريمة هو الانتقام أو بلوغ لذة التمتع بالمال أو الجنس مثلاً كانت الغاية كذلك. أما عن الصور التي يمكن أن تتخذها النتيجة الجرمية فالمرجع في تحديد ذلك النص الجنائي، وبناءً على النص فالنتيجة الجرمية تتخذ صورتين/ **الأولى:** النتيجة الجرمية التي تتخذ صورة الضرر، ذلك الضرر الذي قد يكون ذا طبيعة مادية ملموسة كما في جريمة القتل، وقد يكون ذا طبيعة معنوية كما في الجرائم الماسة بالاعتبار كالتهديد مثلا، أما **الثانية:** فهي تلك النتيجة التي تتخذ صورة الخطر أي مجرد التهديد الذي يُنذر بإصابة المصلحة الاجتماعية بالأذى المحتمل وفقاً للمجرى العادي للأمور كما هو الحال في جريمة حيازة سلاح من دون رخصة ونحو ذلك. وأياً كانَ النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة الجرمية؛ فإنهُ لا بدَّ من أن يتضمن جانباً من الإساءة للوسط الإجتماعي الذي وقعت فيهِ، تلك الإساءة التي تارةً تكون على شكل ضرر وتارةً على شكل خطر او تهديد محدق(٢).

رابعاً/ من حيث المساهمة في بناء الجريمة: لا يختلف اثنان على اهمية الغاية من الجريمة بالنسبة لفاعلها، إذ أنها تُشكل الثمرة التي يُريد الوصول إليها من وراء مشروعه الإجرامي، غير أنها في الوقت ذاته لا تُعدّ من العناصر التي تدخل في بناء كيان الجريمة كما حددها النموذج الإجرامي، اللهم إلا إذا ما تطابقت مع النتيجة الإجرامية المنصوص عليها بالقانون، ففي هذهِ الحالة تدخل بوصفها العنصر الثاني المكون للركن المادي لا بوصفها غاية وهذا الأمر غير مطلق بل يوجد فيهِ تفصيل.

أما النتيجة الإجرامية فدورها في وجود الجريمة مرهون بإرادة المشرع، فبعض الجرائم لا يستقيم ركنها المادي إلا بوجود النتيجة الجرمية كأثر للسلوك، كما في القتل والسرقة والاغتصاب ونحوها، وبعضها الأخر لا يشترط وجود النتيجة الإجرامية لأنها تُعد مكتملة بمجرد وقوع السلوك وهي الجرائم الشكلية أو

---

(١) للمزيد يُنظر:د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم "محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٧١-٧٥.

(٢) يُنظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٥٨.

كما يسميها البعض بجرائم الخطر[١]، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الجريمة التي وردت في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل، ، حيث نصت على أنهُ:"يُعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو يحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الأخر أو بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفهُ الجاني" [٢] , والملاحظ على هذا النص انهُ عدَّ الجريمة متحققة بمجرد وقوع السلوك الإجرامي المتمثل بـ : "اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي عن طريق تسليحهم او حثهم وتحريضهم على حمل السلاح" بغض النظر عن النتيجة الجرمية، التي إن تحققت فإنها ستساوي الغاية من الجريمة، وفي الوقت عينه ستكون مدعاةً لتشديد الجزاء الجنائي ليس إلا، أما الجريمة فهي قائمة في كل الأحوال.

ومن الجدير بالذكر في ختام هذا المطلب هو التنبيه إلى أنهُ هنالك من ذهب إلى التصريح بأن هنالكَ تقارب كبير بين المنفعة التي تقوم عليها المصلحة في اطار قواعد القانون الجنائي والغاية من السلوك الإجرامي، فيرون أن المنفعة أساس المصلحة المحمية ذات طبيعة مزدوجة فهي من جهة طبيعتها موضوعية ثابته قوامها صلاحية نتيجة السلوك في إشباع الحاجة بشكلٍ حقيقي، ومن جهةٍ أُخرى ذات طبيعة شخصية قوامها الاعتقاد المبني على صلاحية ذلك السلوك للإشباع، ومعنى ذلك أن ليس كل اعتقاد شخصي من جانب الجاني بصلاحية سلوكه لإشباع غايته هي مصلحة معتبرة في نظر القانون وإنما يجب أن يقترن ذلك الاعتقاد بتقدير المجتمع لهُ ومن ثم حمايتها عن طريق القانون، وإلا فإن ذلك يُعد مخالفةً يكون من شأنها تجريد تلك المنفعة من قيمتها الإجتماعية وبالتالي فإنها لا ترقى إلى مستوى المصلحة المعتبرة بالحماية قانوناِ، ومن كل ذلك يمكن القول إن المنفعة التي هي أساس المصلحة المحمية ما هي إلا صورة ذهنية للغاية التي تمثلها وفكر بها الجاني قبل تحولها أو عدم تحولها حسب الأحوال إلى حقيقة على أرض الواقع[٣].

---

(١) للمزيد يُنظر: د. فخري عبدالرزاق الحديثي و د. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص٩١؛ د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٢١.

(٢) تقابلها المادة الثانية الفقرة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب العرقي ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٣) للمزيد من التفصيل يُنظر: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٩٧٧، ص٢٥؛ د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، مطبعة سجل العرب، مصر، ١٩٧٤، ص٢٤.

"المبحث الثاني

موقف القانون الجنائي من الباعث والغاية"

معلوم أن القاعدة القانونية الجنائية تتألف من شقين، الأول شق التجريم الذي يتضمن سلوكيات محظور القيام بها او المساهمة في ارتكابها (النواهي)، وسلوكيات يجب القيام بها (الأوامر)، والثاني شق الجزاء الذي يبين الجزاء الجنائي الذي سيلحق بالجاني الذي سولت لهُ نفسهُ ارتكاب سلوك مطابق للنموذج الإجرامي في هذا النص أو ذاك(١). والقاعدة العامة في القوانين الجنائية أن ليس للباعث ولا للغاية من دور يُذكر في حيز التجريم، لاحظ قلنا التجريم بمعنى أن تلك القاعد لا تشمل شقي القاعدة الجنائية كلاهما وإنما أحداها دون الأخر، الامر الذي يفرضُ البحث عن المواطن التي يكون فيها لكل من الباعث والغاية من الجريمة في نطاق قواعد القانون الجنائي دوراً معيناً، ليتبين إلى أي حد يمكن ان تؤثر تلك البواعث والغايات في الجزاء الجنائي الذي ينص عليهِ النموذج القانوني المُنطبقُ على السلوك الإجرامي ؟، وهل إنها منعدمة الأثر تماماً في مجال التجريم ؟ أم أن هذا الكلام ليس دقيقاً على إطلاقهِ؟ والتساؤل الأخير يمكن الوقوف على حقيقتهِ من خلال بيان مدى الترابط بين الباعث والغاية والجرائم التي تقوم على القصد الجنائي الخاص، وكما يأتي:

المطلب الأول

الباعث والغاية ودورهما في نطاق التجريم

من الاهمية اعطاء صورة واضحة عن الجانب النفسي للجريمة ولو بصورةٍ مقتضبة، ذلك الجانب المظلم الذي يَصعبُ الوقوف على حقيقتهِ، والذي لولا ترجمتهُ إلى واقع عملي عن طريق انماط للسلوك التي يقوم عليها الركن المادي من الجريمة لبقى حبيس النفس ولا أحد يعلم مكنونهُ، ذلك الجانب الذي يُعتبر اساس ومنطلق الشر المتجدد دائماً على المصالح الإجتماعية التي قَدَّرَ المشرع جدارتها بالحماية،

---

(١) إذ تقوم القاعدة الجنائية على عنصرين: الأول يتمثل بالمبدأ القانوني، ويطلق عليهِ شق التجريم، والثاني يتمثل بشق الجزاء، وهما لازمين لوجود القاعدة وتكامل كيانها ومن ودونهما لا وجود للقاعدة، وُيقصد بالتجريم ذلك الوصف الذي يضفيهِ المشرع الجزائي على كل سلوك يقع مخالفاً للتكليف الذي يأمر بهِ المشرع الأشخاص المخاطبين بحكم القاعدة القانونية الخاضعين للقانون، وبمعنى أخر كل سلوك يقع خلافاً لذلك التكليف يطلق عليهِ وصف الجريمة، أما الجزاء الجنائي فما هو إلا الاثر الذي يترتب على عاتق من يرتكب سلوكاً يقع تحت مظلة الشق الاول أو شق التكليف من أي قاعدة جزائية، للمزيد من التفاصيل عن القاعدة القانونية الجنائية يُنظر: د. عصام عفيفي حسين عبدالبصير، تجزئة القاعدة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٠ وما بعدها؛ د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، مصدر سابق، ص٧ وما بعدها.

غير أن ذلك الجانب الحيوي من الجريمة بل ومصدرها لم يكن معروفاً أساساً في بداية التطور التاريخي الذي مرت بهِ ادوات مواجهة الجريمة، وهي مسألة طبيعة لكون النظرة إلى الاخيرة كانت على أساس مادي بحت قوامهُ السلوك الذي وقع من الجاني والضرر الذي ألحقه بالمصالح المحمية او حتى عرضها للخطر.

حيث كان المبدأ الحاكم للمسؤولية الجنائية آنذاك يقضي: بأن(من أتى فعلاً كانَ مسؤولاً عن جميع النتائج التي أفضى إليها من دون بحث في اتجاه إرادته)، ولم يستبعد من نطاق تلك القاعدة إلا تلك النتائج التي يعود وقوعها إلى القضاء والقدر استجابةً لاعتبارات العدالة، ثم هُذبَ الأساس الذي تقوم عليهِ المسؤولية الجزائية بعض الشيء، ذلك التهذيب الذي يُعدُّ بحق نواة بدائية للاهتمام بالجانب الداخلي للجريمة ومن ثم القصد الجنائي، ويعود الفضل في ذلك لرجال القانون الكنسي الذين رأوا ان قيام المسؤولية الجزائية على أساس مادي بحت فيهِ تجاهل كبير لحقيقة الجانب المعنوي للجريمة وللدور الذي يلعبهُ في قيامها، ووضعوا اللبنة الأولى لبناء المسؤولية الجنائية على أساس أخلاقي، فصاغوا القاعدة التي قررت بانُ: (من أتى فعلاً غير مشروع كان مسؤولاً عن كل نتائجه ولو لمْ يُردها)، وفي مقدمة من دافع عن هذهِ القاعدة القديس (توماس الأكويني)، حيث جعل من الإرادة معيارها، وإن أساس المسؤولية الجزائية ومعيارها هو الإرادة؛ ذلك أن الإرادة تعد متجهةً إلى الأثر إذا ثبت اتجاهها إلى السبب[١].

ويرجع أصل العلاقة ما بين القصد الجنائي الخاص وكل من الباعث على الجريمة والغاية منها إلى أن حقيقة ذلك القصد وما يُميزهُ عن القصد العام، هو أن المشرع الجنائي قد استلزم لقيام الركن المعنوي أن تكون الإرادة مدفوعة نحو ارتكاب السلوك الجرمي بباعث معين أو من أجل بلوغ لذة أو غاية محددة، ذلك الباعث وتلك الغاية التي هي في الأصل لا تدخل ضمن العناصر الأساسية لقيام القصد الجنائي العام الذي يتحقق وجوده لمجرد توافر العلم بجميع عناصر الجريمة، ثم اقتران ذلك العلم بالإرادة الواعية المدركة المتجهة نحو إرتكاب السلوك الإجرامي وما يترتب عليهِ من نتائج إجرامية من دون مبالاةٍ بحجم الضرر الذي سيلحق المصلحة الاجتماعية محل الحماية جنائيا، والإرادة لا تكون واعية مدركة إلا إذا بُنيت على العلم اليقيني بجميع العناصر التي اشترط القانون العلم بها للقول بقيام الجريمة والتي ليس منها العلم لا بالباعث ولا بالغاية. غير إن الحال سيكون مختلفاً إذا ما تركنا دراسة العناصر التي تلزم لقيام القصد الجنائي العام الذي يُشكل صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، وبدأنا البحث في العناصر التي يلزم تواجدها للقول بقيام القصد الجنائي الخاص، إذ يشترط المشرع لقيام الأخير ان تتحقق

(١) يُنظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص١٣-١٨.

العناصر الجوهرية لقيام القصد الجنائي العام (العلم اليقيني + والإرادة الواعية) يُضاف إليها أن يكون ذلك العلم وتلك الإرادة مدفوعة بالباعث المحدد في النموذج القانوني المنطبق على الواقعة الإجرامية أو أن تكون تبتغي بلوغ غاية محددة فيهِ، وإلا فإن القصد الجنائي فيها لن يتحقق وبالنتيجة لن يقوم للجريمة ركنها المعنوي وذلك يعني أنهُ لا جريمة في الموضوع ولن يتعرض من ارتكب الواقعة الإجرامية لأي مسؤولية، ما لم يكن سلوكهُ ذاك قد توافرت فيهِ مُقومات جريمة أُخرى لا يُشترط لقيامها القصد الخاص.

وهناك من يرى بأن كل الجرائم فيها قصد خاص لو دققنا النظر فيها، بحجة أن القصد الجنائي بالنسبةِ لكل جريمة هو من حيث تعريفه القانوني ليس إلا:(تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة كما عرفها القانون)، وتعريف للجريمة يدخل فيهِ حتماً وبالضرورةِ عُنصَرَيّ الباعث والغاية من الجريمة، وذلك يعني من باب أولى أن لا يوجد في الجريمة قصد عام وأخر خاص، وإنما هو قصد واحد كما حدده القانون في النص المنطبق على الجريمة، إذا يقول أحد الفقهاء: (إن كل الشراح في فرنسا وفي مصر ويقصد بذلك كل من الفقيه جارو ودي فابر وفيدال ومانيول وعلي بدوي بك وشيرون والدكتور مصطفى القللي ومعهم المحاكم الجزائية في الدولتين، بأنه في القتل العمد هناك قصد خاص هو نية القتل، وأن هذا القصد يوجد إلى جانب القصد العام)، بل ويذهب جاروا إلى أبعد من ذلك ويقول:"بأن القصد في القتل العمد هو قصد خاص جداً، وهم يقولون إن بعض الجرائم الأُخرى تشبه القتل في ذلك، كالسرقة، التي يُشترط فيها لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام إلى جانب القصد الخاص المتمثل بنية تملك المال المسروق...والواقع أن هؤلاء الفقهاء لم يكونوا موفقين إلى حدٍ بعيد في تهجمهم وانتقادهم لفكرة القصد الخاص بوصفهِ أحد صور القصد الجنائي التي يتطلب المشرع توافرها للقول باكتمال مُقومات الإثم الجنائي في بعض الجرائم التي ليسَ منها جريمة القتل"[(١)]. فالقصد الجنائي الخاص كما مرَّ بنا يعني إضافة عنصر إلى الجانب النفسي من الجريمة غير العلم بالوقائع التي اشترط القانون العلم بها وغير إرادة السلوك الإجرامي، والذي قد يكون الباعث على ارتكاب الجريمة وقد تكون الغاية التي يُريد الجاني بلوغها، والثابت بشأن مقومات جريمة القتل أن الباحث لا يُلتفتُ إليهِ ولا الغاية التي يتوخاها الجاني من ورائها، وبالنتيجة نقول أن جريمة القتل وما يتشابه معها من جرائم يكفي فيها تحقق القصد العام وحده ولا شأنها لها لا بالغايات ولا البواعث وذلك هو الأصل، والاستثناء أن يتطلب المشرع الجنائي القصد الخاص، وذلك يعني أن تلك الجرائم يجب أن يدلل المشرع عليها بالنص صراحة على تطلب القصد الخاص عن طريق ألفاظ ذات دلالة

---

(١) هذهِ الآراء نقلاً عن: د. عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٧١، وللمزيد يُنظر: د. السعيد كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٦٣.

واضحة لا تثير اللبس حولها وهو ما نتفق معهُ ، والقول بخلاف ذلك لا يمكن التسليم بهِ، لأنهُ لا يتفقُ لا مع المنطق السليم ولا مع ما تضمنتهُ النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي(١)..

والقصد الخاص كما يقول بعض الفقهاء يُعدُّ من المسائل الغامضة في نطاق الفقه الجنائي، ولكن ذلك لا يعني بتاتاً أنهُ غير موجود او لا يمكن ضبطهُ، ويذهبون إلى تعريفه بأنه: (حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الجرمية أو بالباعث الخبيث)، غير إن تلك الحالة النفسية ليست لصيقة بالنشاط المادي المكون للجريمة، الأمر الذي لا يجعلها مفترضة لمجرد ثبوت ذلك النشاط المادي، بل لا بدَّ من إثباتها في جانب من أتى بالنشاط، فالقصد الخاص ما هو إلا نية خاصة تطلبها المشرع إما تتعلق بالنتيجة الجرمية وإما تتعلق بالباعث الجرمي، وإن كان أصحاب هذا الرأي قد ادخلوا بعض الجرائم التي هي ذات قصد جنائي عام ضمن جرائم القصد الجنائي الخاص كمافي القتل، فيكونوا بذلك قد خلطوا بين جرائم القصد العام والجرائم التي تقوم على القصد الخاص(٢).

ونحنُ بدورنا نتفقُ بالرأي مع من لا يزال مُصراً على أن للباعث وللغايةِ دوراً لا يُستهان بهِ في مجال التجريم، بل هما عناصر تدخل في البنيان القانوني لبعض الجرائم التي يشترط المشرع ليقامها توافر القصد الجنائي الخاص، وهذا الاخير لا يتخصص إلى إلا بباعثٍ معين أو غايةٍ ما، وفقاً للنص التشريعي الجنائي بهذا الصدد لكي يُسمى قصداً خاصاً، الذي يكونُ لازماً لوجود الجريمة ذاتها، بمعنى إن الجريمة لا توجد ما لمْ توجد هذه الصورة للقصد , وهو امر منطقي؛ لأن صورة الركن المعنوي في تلك الجريمة تتخذ صورة قصدها الخاص، ولا قيام للجريمة من دون ركنها النفسي، وقد يكون لازماً لوصف الجريمة بوصفٍ معين، سواءً أكانَ ذلكَ الوصف أشدّ ام أخف، ومعلوم أنهُ في حال وجود جريمة بوصف مختلف يعني انها مستقلةً بأركانها وخصائصا عن الجريمة ذات النموذج البسيط(٣).

وخير دليل على صدق هذا الرأي، ما جاء في بعض نصوص قانون العقوبات العراقي ، اذنصت المادة (٢٨٦) على ان: "التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون، تغييراً من شأنهِ أن يُحدثَ ضرراً بالمصلحة العامة أو

---

(١) يُنظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٠٤؛ د. عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٧٢.

(٢) للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات –القسم العام– ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٠٨.

(٣) يُنظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ٣٦٦؛ د. عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٩٢.

بشخصٍ من الأشخاص"، والنصُ قد أشارَ صراحةً إلى وجوب توافر الباعث الذي يقفُ وراء السلوكيات التي تتحقق فيها جريمة التزوير والمتمثل (بقصد الغش)، وإلا فلا يمكن القول بوجود الجريمة، وما جاء في المادة (٤٣٩) التي نصت على أن: "السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً ، ...."، والمتفق عليهِ أن العنصر الأساسي لقيام جريمة السرقة هو وجود باعث محدد يتمثل بـ (نية تملك المال المسروق) وإلا فإن السلوك لا يمكن أن يُعد جريمة سرقة، وكذلك ما وردَ في نص المادة (٢٤٣) التي نصت على أن: "كل من أخبرَ كذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمهِ بكذب إخبارهِ"، فمن يدقق النظر في هذهِ النصوص سيجد أن المشرع الجنائي العراقي قد عدّ الباعث على الجريمة وضرورة قيامه في جانب الجاني مسألة جوهرية وعنصراً أساسياً فيها ولا وجود لها من دون التأكد من وجودهِ سلفاً، بمعنى أن الركن المعنوي في تلك الجرائم لا يحقق وجودهُ القانوني إلا بوجود الباعث الذي حددهُ النص والنص من الوضوح الذي لا يحتاج معهُ إلى تفصيل، إذ أنهُ قد أشارَ صراحةً إلى وجوب توافر الباعث الذي يقفُ وراء السلوكيات التي تقوم عليها جريمة التزوير والمتمثل (بقصد الغش)، وإلا فلا يمكن القول بوجود الجريمة، وما جاء في المادة (٤٣٩) و المادة (٢٤٣) ، فمن يدقق النظر في هذهِ النصوص سيجد أن المشرع الجنائي العراقي قد عدّ الباعث على الجريمة وضرورة قيامه في جانب الجاني مسألة جوهرية وعنصراً أساسياً فيها ولا وجود لها من دون التأكد من وجودهِ سلفاً، بمعنى أن الركن المعنوي في تلك الجرائم لا يحقق وجودهُ القانوني إلا بوجود الباعث الذي حددهُ النص[١].

أضف إلى ذلك ما ورد في نصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، الذي استهلت المادة الأولى منهُ بتعريف الإرهاب الذي هو: "كل فعل إجرامي يقوم بهِ فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو أوقعا أضراراً بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغاياتإرهابية"، بذلك نرى أن المشرع قد صاغَ

---

(١) في نفس المعنى يُنظر: د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٦٢٠-٦٢١؛ د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأُردني- الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط٢، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩١، ص٦٣ وما بعدها؛ د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، من دون تاريخ نشر، ص١٥٩ وما بعدها؛ د. طه زاكي صافي، قانون العقوبات الخاص،ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ١٩٩٨، ٢٦٦ص وما بعدها.

هذا النص بشكل يصعبُ على أي فقيهِ أو قاضي جنائي ان يُنكر الدور الذي يلعبهُ كل من الباعث على الجريمة والغاية منها في بناء الكيان القانوني للجريمة الإرهابية وليس ذلك وحسب، بل إنهُ قد جمع الباعث الذي يكاد ان يندمج في القصد الجنائي والغاية التي يُريد الجاني بلوغها من وراء تلك السلوكيات التي تحمل بين طياتها أقصى درجات الخطورةٍ على المصالح المحمية، تلك المصالح التي يتوقف على حمايتها والسهر على أمنها وجود المجتمع نفسه مهما اختلفت الازمنة والأمكنة، ولا نبالغ إذا قلنا أن الباعث ومعهُ الغاية الإجرامية هي سبب التشديد في قواعد قانون مكافحة الإرهاب، فالباعث ذو طبيعة إرهابية والغاية إرهابية(١).

المطلب الثاني

الباعث والغاية ودورهما في مجال الجزاء الجنائي

إذا كان الفقه الجنائي متفق على عدم وجود اي دور للباعث على الجريمة والغاية منها في بناء شق التجريم كأصل؛ فإن الصورة مختلفة تماماً إذا ما انتقلنا إلى الشق الثاني من القاعدة الجنائية والتي تتعلق بالجزاء الجنائي الذي قد يلحق بمن يقدم على ارتكاب تلك السلوكيات المجرمة، إذا لا يكاد يوجد من الفقهاء من يُنكر الدور الحيوي والفعال الذي يلعبانهِ في مجال الجزاء تشديدا او تخفيفا. وهو ما يمكن ملاحظتهُ من خلال قراءة أبرز النصوص التي تضمنها قانون العقوبات العراقي المعدل والمعدل والقوانين الجزائية المكملة لهُ، وكما يأتي:

أولاً/ "قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدل والمعدل": نصت المادة (٣٨) على موقف المشرع من البواعث والغايات الجُرمية، وعلى أنهُ لا يُعتد بها ولا هي محل اهتمامهِ بشكل عام، حيث جاء فيها: "لا يُعتدّ بالباعث على الجريمة ما لمْ يَنص القانون على خلاف ذلك"، وفي التعليق على هذا النص نقول: صحيح ان المشرع قد بَيَنَ المبدأ العام الحاكم للتعامل مع البواعث الإجرامية والغايات من باب أولى؛ لأن الأخير هي وسيلة إشباع الباعث، فيكون الباعث هو الأصل والغاية تابعةً لهُ في الحكم، كما أن النص جاءَ عاماً أي أن حكمهُ يسري على شَقيّ القاعدة الجنائية وليس قاصراً على أحدهما من دون الأخر، ومع ذلك رأينا أن الفقه الجنائي قد تشدد كثيراً في القول بانتفاء أي دور لهما في

(١) هذا وتزداد تلك الصورة والأهمية التي يلعبها كل من الباعث على الجريمة والغاية منها في بناء الجريمة الإرهابية من خلال القراءة الدقيقة لبقية مواد قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ والمعدل، والتي لا يمكن للجريمة أن ترى النور إن لم تكن مدفوعة بباعثٍ إرهابي او تسعى لتحقيق أهداف إرهابية غايتها النهائية تقويض المقومات الأساسية لوجود الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيهِ على حدٍ سواء.

مجال التجريم من دون الجزاء هذا من جانب، ومن جهة أُخربفأن المشرع الجزائي ترك الباب مفتوحاً لتَدَخُل البواعث والغايات الإجرامية في مجال بناء الجريمة والتأثير على الجزاء بالتشديد تارةً وبالتخفيف تارةً أُخرى، متى ما نص القانون الجزائي على ذلك وهو ما لا يستطيع أحد أن يُنكره أمام صراحة الجزء الأخير من نص المادة (٣٨) "ما لمْ يَنص القانون على خلاف ذلك"، وعند التمحيص في ثنايا متن قانون العقوبات العراقي نجدهُ قد نصَ في أكثر من موضع على استثناءات جعلَ فيها للباعث الجرمي وللغاية الإجرامية دور في مجال بناء كيان الجريمة، وإن كانت حالات معدودة ولكنها موجودة، ودوراً أكبر في نطاق الجزاء الجنائي وذلك بالتشديد أحياناً وبالتخفيف أحياناً أُخرى، بل إنهُ أي (المشرع الجنائي) قد عدَّ الباعث الدنيء من أبرز الظروف المشددة للجزاء الجنائي، إذ نصت المادة (١٣٥) على أنهُ: "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي يَنص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ١. ارتكاب الجريمة بباعثٍ دنيء"، ثم توالت بعد ذلك نصوص عدة اخذ فيها الباعث الجرمي وغايتهُ الإجرامية دوراً في التشديد[١].

أما عن دورهما في تخفيف الجزاء فيمكن القول بأن ما ورد في نص المادة (١٢٨) من القانون هي الأصل الذي يُؤسس عليهِ في هذا الشأن، ولمَ لا؟ وقد استهل بها المشرع الجنائي العراقي الفصل الخاص في بيان الأعذار القانونية المعية والمخففة والظروف القضائية المخففة بها[٢]. .

ثانيا/ قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي ذي الرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ: يُعد هذا القانون أحد أهم القوانين المكملة للقانون الجنائي، لكونهِ يعالج جرائم تحمل بين طياتها خطورة إجرامية عالية لو تُركت من دون مكافحه لتفشت المُخدرات والمؤثرات العقلية ولتقوضت أركان المجتمع ، وبقدر تعلق الأمر بالدراسة هذهفما يهمنا وبالتحديد المواد (٢٧، ٢٨)منهُ، إذ نصت المادة (٢٧) على أنهُ: "يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الأتية: (أولاً: أستورد أو جلب أو صدَّر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية **بقصد المتاجرة بها** في غير الأحوال التي أجازها

---

(١) تُراجع النصوص (١٣١،١٥٦، ١٥٨، ١٩١، ٢٤٣، ٢/٢٧٧، ٢٨٦، ٣٩٩،٤٠٦، ٥/٤١٤، ٤٢١، ٤٢٨)، وللمزيد من التفاصيل عن دور كل من الباعث والغاية في تشديد الجزاء الجنائية في المواد سالفة الذكر يُنظر: د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٣٩-٢٦٩؛ فخري عبدالرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص٢١ وما بعدها.

(٢) للمزيد من التفصيل عن الدور الذي يلعبه الباعث وغايتهُ الإجرامية يُنظر: القاضي عبدالستار البزركان، قانون العقوبات –القسم العام– بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر، ص٣٩٢-٤٢٦.

القانون. ثانياً: أنتجَ أو صنع مواداً مخدرة او مؤثرات عقلية **بقصد المتاجرة بها** في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثاً: زرعَ نباتاً ينتج عنهُ مواد مُخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتاً من النباتات في أي طور من أطوار نموها **بقصد المتاجرة بها** أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون"، كما نصت المادة (٢٨) منهُ على أنه: "يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الأتية: أولاً: حازَ أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مُخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأيةِ صفةٍ كانت أو توسط في شيء من ذلك **بقصد الاتجار فيها** بأيةِ صورةٍ وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون" ، ويتضح من ذلك أن تلك الجرائم لكي تقوم ويعاقب عليها العقوبات المُشددة يجب أن يتوافر في جانب من يرتكبها القصد الجنائي الخاص الذي لا يوجد ما لم يكن الجاني مدفوعاً بباعث المتاجرة والإتجار بتلك المخدرات وغايتهُ تحقيق الربح من ورائها(١).

ثالثاً/ قانون الأسلحة العراقي ذي الرقم (٥١) لسنة ٢٠١٧النافذ: لا تقل اهمية هذا القانون عن القوانين الجزائية الأصلية والمكملة لها، وكيف لا؟ وهو يتضمن بين دفتيهِ نصوصاً يحاول المشرع الجنائي من خلالها الحدّ من انشار تداول الأسلحة التي تُعدّ أداة هدم للسلم المجتمعي وترويح الناس الآمنين، ذلك الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق قواعد قانونية جزائية صارمة وسلطة حازمة في تطبيق قواعده، وحتى لا تضيع الغاية من الدراسة نقول: إن المشرع الجنائي العراقي بعد أن بَيَّنَ جميع التفاصيل المتعلقة بحيازة الأسلحة، جاءت المادة (٢٤) منهُ لتوضح الجزاء الجنائي الذي يلحق بمن يتجاوز أحكامه، وما يهمنا من تلك المادة الفقرتين (أولاً وثانياً)، والملاحظ على المشرع العراقي أنهُ قد شدد الجزاء الجنائي إذا ما كانت باعث الجاني وغايتهُ من التعامل بالأسلحة إرهابية أو ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي(٢).

---

(١) للمزيد من التفاصيل عن جريمة التعامل بالمخدرات يُنظر: قراوي بخته، جريمة المخدرات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبدالحميد ابن باديس– مستغانم–،٢٠١٦– ٢٠١٧، ص٩ وما بعدها.

(٢) للمزيد من التفاصيل عن جريمة حيازة الأسلحة وتملكها يُنظر: فيان فاروق محمد، التنظيم القانوني لحيازة وامتلاك الأسلحة في القانونين العراقي والأميركي ودوره في الحد من معدلات الجريمة، بحث منشور في مجلة جامعة صلاح الدين، أربيل، العدد (٢٠) المجلد (٤) الصادر في ٢٠١٦/٤/٢٠، ص٢٨٣–٢٩٣.

الخاتمة :

بعد أن اكملت الدراسة في موضوع (الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي) والتي احاطت بجميع التفاصيل المتعلقة بالباعث على السلوك الإجرامي والغاية الإجرامية منهُ، لا بدَّ لنا وحتى تكتمل الفائدة من الدراسة أن نسجل بعض الاستنتاجات ثم التوصيات وكما يأتي:

أولاً/ الاستنتاجات:

* تَبيَّنَإن الباعث الإجرامي ذو طبيعة مزدوجة، فهو في جانب منه يشكل خلجات ذات طبيعة نفسية بحتة والتي تتمثل بالشعور الغريزي لإشباع حاجة قابعة في النفس الانسانية، ومن جانب أخر يحتاج الجاني إلى التفكر في الآلية أو الوسيلة التي تكفل لهُ تحقيق ذلك الإشباع، أما بالنسبة للغاية فهي لا تعدوا أن تكون صورة عقلية تصورية للوسيلة التي يرى الجاني أنها تحقق لهُ ما يصبوا بعد اكتمال الجريمة وتحقق نتيجتها، وهي بهذا الوصف وسيلة إشباع الباعث ببلوغ اللذة التي يصبوا إليها الجاني من وراء جريمته.

* اتضحَ أن الباعث على الجريمة ذو صلة قوية بالجانب النفسي(المعنوي) من الجريمة، غير أن تلكَ الصلة لا ترقى إلى مستوى يكون فيهِ الباعث عنصراً داخلاً في بناء الركن المعنوي القائم على (العلم + الإرادة)، لأن الباعث أساساً يوجد في مرحلة سابقة على وجود الركن نفسهُ، غير أن ذلك الأصل ليسَ مطلقاً وإنما ترد عليهِ استثناءات تجعل منهُ عنصراً لا يُمكن للركن المعنوي أن يوجد من دونهِ وذلك في حالة الجرائم ذات القصد الجنائي الخاص.

* تَبَيَّنَ أن الغاية من الجريمة شيء والنتيجة الجرمية التي حددها النموذج الإجرامي المنطبق على الجريمة شيءٌ أخر، وإن ما يستندُ عليهِ المشرع هي النتيجة، أما الغاية فهي خارج نطاق اهتمامه، وإن كنا نرى أن الغاية تحتوي النتيجة، ذلك أن النتيجة الجرمية لا تعدو أن تكون الهدف القريب الذي يُريده الجاني أما الغاية فهي صورة للهدف البعيد، والمشرع الجنائي يعتد بالهدف القريب الذي في الغالب يُرادف النتيجة، وأحياناً قد لا يكون للجاني إلا غاية واحدة تماثل النتيجة الجرمية.

ثانياً/ التوصيات:

١. نوصي المشرع الجنائي العراقي إلى زيادة الاهتمام بالباعث الدافع على الجريمة والغايةِ منها وهو بصدد إعداد قوانين جزائية جديدة أو تعديل القوانين النافذة، وذلك من خلال تعديل بعض الأُسس والأفكار الايديولوجية التي تُبنى عليها السياسة الجنائية التي تستند عليها النصوص، ولا سيما السلوكيات الإجرامية الخطرة التي من شأنها أن تُقوض الأركان الأساسية للمجتمع وفي مقدمتها الإنسان.

٢. ندعوا الفقه الجنائي الحديث إلى ضرورة التعمق في دراسة كل من الباعث على الجريمة والغاية من ورائها، من أجل استجلاء الدور الأساسي الذي يلعبانه في بناء انموذج الجريمة والتأثير الفعال في تحديد مقدار الجزاء الجنائي بالصورة التي تتناسب مع درجة الخطورة الإجرامية التي تملكها شخصية الجانيٍ.

قائمة المصادر :

أولاً/ معاجم اللغة العربية:

١. أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي،ج٢، الناشر دار ومكتبة الهلال، دون مكان نشر.

٢. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٢.

٣. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط١، ج٣، دار صادر، بيروت، من دون تاريخ نشر.

ثانياً/ كتب القانون الجنائي:

١. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الأحكام العامة،ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٢. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٧١.

٣. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٩.

٤. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات،ط٣، دار المعارف بمصر،١٩٥٧ .

٥. د.صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.

٦. د. طه زاكي صافي،قانون العقوبات الخاص، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ١٩٩٨.

٧. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية شارع ضريح سعد، القاهرة، ١٩٦٧.

٨. القاضي عبدالستار البزركان، قانون العقوبات –القسم العام– بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر.

٩. د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم "محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١٠ . د. عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٥٩.

١١ . د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، مطبعة سجل العرب، مصر، ١٩٧٤.

١٢ . د. عصام عفيفي حسين عبدالبصير، تجزئة القاعدة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٣ . د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١٤ . د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٥ . د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٢.

١٦ . د. فخري عبدالرزاق الحديثي و د. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩.

١٧ . د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأُردني– الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩١.

١٨ . د. ماهر عبد شويش ،الأحكام العامة في قانون العقوبات ،ط١، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

١٩ . د. ماهر عبد شويش ،شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ،من دون تاريخ نشر.

٢٠ . د. محمد سعيد رمضان البوطي ،ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة ،لبنان، ١٩٧٧.

٢١ . د. محمد شلال حبيب، أُصول علم الإجرام، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ٢٠١١.

٢٢ . د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات –القسم العام– ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

٢٣ . د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم العام–، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.

٢٤ . د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٧٣.

٢٥. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣ ، منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٨٨.

٢٦. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٢٧. د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، درار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح:

١. علي حسين عبدالله الشرقي، الباعث واثره في المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦

٢. فخري عبدالرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٦.

٣. .قراوي بخته، جريمة المخدرات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبدالحميد ابن باديس– مستغانم، ٢٠١٧.

٤. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجُرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

رابعاً/ البحوث والدوريات:

١. د. آمال عبدالرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد(١) السنة (١٤)، مطبعة جامعة عين شمس،١٩٧٥.

٢. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد (٢)، المجلد السابع عشر، في تموز ١٩٧٤.

٣. فيان فاروق محمد، التنظيم القانوني لحيازة وامتلاك الأسلحة في القانونين العراقي والأميركي ودوره في الحد من معدلات الجريمة، بحث منشور في مجلة جامعة صلاح الدين للعلوم القانونية والسياسية، أربيل، العدد (٢٠) المجلد (٤) الصادر في ٢٠١٦/٤/٢٠.

٤. د. كاظم عبدالله حسين الشمري، دور الباعث في تجريم الإرهاب، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص ببحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان " نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية، للمدة ٢٢-٢٠١٧/١١/٢٣.

٥. د. نوفل علي الصفو ،محاضرات غير منشورة ملقاة على طلبة الدكتوراه في القسم العام في النظرية العامة في ظروف الجريمة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٨.

خامساً/ القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

٢. قانون مكافحة الإرهاب العرقي ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٣. قانون الأسلحة العراقي ذي الرقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

٤. قانون المُخدرات والمؤثرات العقلية ذي الرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

Reference :

First / Arabic dictionaries:

1. Abu Abdul-Rahman Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, Kitab Al-Ain, investigation: Dr. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai, vol. 2, publisher, Dar and Al-Hilal Library, without publishing place.
2. Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria, Lexicon of Language Metrics, investigation: Ibrahim Shams al-Din, 1st edition, Al-Alami Publications Company, Beirut, 2012.
3. Muhammad bin Makram bin Manzoor al-Afriki al-Afriqiyyah, Lisan al-Arab, 1st edition, part 3, Dar Sader, Beirut, without publication date.

Second / criminal law books:

1. Dr. Hamid Al-Saadi, Explanation of the New Penal Code, General Provisions, Part 1, Al-Maaref Press, Baghdad, 1970.
2. Dr. Ramses Behnam, Criminalization Theory in Criminal Law, Monshaat El-Maarif, Alexandria, 1971
3. Dr. RaoufObaid, Principles of the Public Section of Punitive Legislation, Arab Thought Center, Beirut, 1979.
4. Dr. Sabah Aris, Aggravating Circumstances in the Punishment, 1st Floor, Legal Library, Baghdad, 2002.
5. D. Al-Saeed Mustafa Al-Saeed, General Provisions in the Penal Code, 3rd edition, Dar Al-Maaref, Egypt, 1957.
6. Dr. TahaZaki Safi, Special Penal Code, 1st edition, The Modern Book Foundation, Beirut, 1998.

7. Dr. Adel Azar, The General Theory of Crime Conditions, The International Press, Saad Mausoleum Street, Cairo, 1967.
8.Judge Abdul-Sattar Al-Bazerkan, Penal Code - General Section - Between Legislation, Jurisprudence, and Judiciary, 1st edition, without place of publication, without date of publication.
9. Dr. Abdel-Fattah Mustafa Al-Saifi, Conformity in the field of Criminalization, "A Juristic Attempt to Establish a General Theory of Conformity, 3rd Floor, Arab Renaissance House, Cairo, 1991.
10. Dr.. Abdel-MuhaiminBakr Salem, Criminal Intent in Egyptian and Comparative Law, PhD thesis in Law, Ain Shams University, 1959.
.11 Dr.. Adnan Hammoudi Al-Jalil, Theory of Public Rights and Freedoms in Its Contemporary Applications, Arab Register Press, Egypt, 1974.
12. Dr.. EssamAfifi Hussein Abdel-Basir, Al-Qaida Criminal Division, First Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 2003.
13. Dr.. Ali Hussein al-Khalaf and d. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Dar Al-Senhouri, Beirut, 2015.
14. Dr.. Ali Abdel-Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code - Public Section -, 1st edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2008.
15. Dr.. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code - Public Section -, Al-Zaman Press, Baghdad, 1992.
16. Dr.. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi and d. KhaledHumaid Al-Zoubi, Explanation of the Penal Code - Public Section -, 1st edition, Dar Al-Thaqafa Publishing, Amman, 2009.
17. Dr.. Kamel Al-Saeed, Explaining the Jordanian Penal Code - Crimes against People, 2nd Edition, Dar Al Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1991
18. Dr.. Maher AbdShwish, General Provisions in the Penal Code, 1st edition, Dar Al-Hekma for Printing and Publishing, Mosul, 1990.
19. Maher AbdShwish, Explanation of the Penal Code - Special Section, Al-Atak for Book Production, Baghdad, without publication date.
20. Dr.. Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, Authority Regulations in Islamic Law, 2nd edition, Al-Resala Foundation, Lebanon, 1977.
21. Dr.. Muhammad ShallalHabib, Origins of Criminology, 2nd edition, Ibn Al-Atheer House for Printing and Publishing, University of Mosul, 2011.
22. Dr.. Muhammad Zaki Abu Amer and d. Ali Abdel-Qader Al-Qahwaji, Penal Code - Public Section - University House for Printing and Publishing, Beirut, 1984.

23. Dr.. Muhammad Zaki Abu Amer, Penal Code - General Department - University House, Beirut, 1992.
24.Dr.. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code General Section, 3rd Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 1973.
25. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, 3rd floor, Al-Maaref Institution, Alexandria, 1988.
26. Dr. Mustafa Al-Awaji, Criminal Law, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2006.
27. Dr. NabihSaleh, The General Theory of Criminal Intent, 1st edition, Darar Al-Thakafah for Publishing and Distribution, Amman, 2004.

Third / Messages and Thesis:

1. QarawiBakhtah, Drug Crime, Master Thesis, Faculty of Law, Abdul Hamid IbnBadis University - Mostaganem, 2017.
2. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, The General Theory of Legal Excuses Exempt from Punishment, Master Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1976.
3. MahrousNassar Al-Hiti, Criminal Outcome in the Penal Law, Master Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1989.
4. Ali Hussein Abdullah Al-Sharqi, The Impact and its Impact on Criminal Responsibility, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1986.

Fourth / Research and periodicals:

1. Dr. Amal Abdel-Rahim Othman, The Legal Model of Crime, research published in the Journal of Economic and Legal Sciences, No. (1) year (14), Ain Shams University Press, 1975.
2. Dr. Hassanein Ibrahim SalihObaid, "The Idea of Interest in the Penal Code," research published in the National Criminal Journal, No. (2), Volume XVII, in July 1974.
3. VianFarooq Muhammad, The Legal Organization for the possession and possession of weapons in Iraqi and American law and its role in reducing crime rates, research published in the Salahuddin University Journal for Legal and Political Science, Erbil, No. (20) volume (4) issued on April 20 2016 .
4. Dr. Kazem Abdullah Hussein Al-Shammari, the role of the motivator in criminalizing terrorism, research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, the issue of research in the criminal law branch conference held under the title "Towards a contemporary criminal policy towards terrorist crimes, for the period 11/23/11 / 11/2017.

5. D. Nawfal Ali Al-Safw, unpublished lectures on PhD students in the general department of general theory in crime conditions, College of Law, University of Mosul, 2018.

Fifthly / Laws:

1. The Iraqi Penal Code No. (111) for the year 1969 in force and amended.
2. The Anti-Ethnic Terrorism Law No. 13 of 2005 in force.
3. The Iraqi Law of Arms No. 51 of 2017 in force.
4. The Law on Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, No. 50 of 2017.